

التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات

للوجوه الخيرية

المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

جمعية التنمية الاهلية بالتوبى

معتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٥٨) وتاريخ (١٤٤٦/٢/٣ هـ)
الموافق (٢٠٢٤/٨/٧)



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز	: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
المجلس	: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
رئيس المجلس	: رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الرئيس التنفيذي	: الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة	: لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (547) وتاريخ 1396/3/30هـ.
النشاط	: نشاط جمع التبرعات.
نشاط جمع التبرعات	: نشاط منظم لطلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام ومن خلال حث الأشخاص ذوي الطبيعة أو الاعتبارية على التبرع لجهة محددة ولغرض معين وفي وقت محدد.
حملة جمع التبرعات	: نشاط منظم يدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
المنشأة	: كل شخصية اعتبارية سعودية كالمنظمات غير الربحية (الجمعيات والمؤسسات الأهلية) أو الشركات أو الجامعات أو الأندية الرياضية ونحوها.
الفرد	: كل شخصية طبيعية تحمل الجنسية السعودية.
الترخيص	: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة التبرعات للمنشأة أو الفرد على ممارسة نشاط جمع وفق أحكام هذه التعليمات.
المرخص له	: المنشأة أو الفرد الحاصل/ة على ترخيص ممارسة النشاط من المركز.
المتبرع	: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقداً أو عيناً.
اللجنة	: لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية.
التعليمات	: التعليمات التنفيذية لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.
مراقب الضبط	: المُسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتقييم للتأكد من الالتزام بأحكام هذه التعليمات واللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.



المادة الثانية:

تسري أحكام هذه التعليمات على الممارسين السعوديين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية لائحة جمع التبرعات لوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (547) وتاريخ 1396/3/30هـ.

المادة الثالثة:

1. تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودية بعد الحصول على الترخيص.
2. يجوز باستثناء من المجلس للأفراد السعوديين ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص.



الفصل الثاني: الترخيص

المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:

- 1- استيفاء المسوغات التالية:
 - أ- طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.
 - ب- شهادة تسجيل المنشأة (جمعية / مؤسسة أهلية / الشركة).
 - ج- موافقة الجهة المشرفة فيًّا على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له.
 - د- رقم حساب بنكي ساري المفعول خاص بجمع التبرعات وفق قواعد الحسابات البنكية المعتمدة.
 - هـ- مجاز لها ممارسة النشاط حسب نظام أو لائحة أو أمر سامي أو قرار مجلس وزراء او قرار وزاري.
 - 2- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يواكب عليها المركز موضح بها الآتي:
 - أ- الغرض من التبرع بما يتعلق مع أهدافها، وطريقته، مدة الزمنية، وسيلة الإعلان عنه.
 - ب- الفئة المستفيدة من التبرع.
 - جـ- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
 - دـ- طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع. هـ- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
 - وـ- كيفية صرف التبرع وألية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي. زـ- تكلفة الإعلان عن التبرع.
 - حـ- أي متطلبات أخرى يراها المركز.
- ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) باستثناء الفقرتين (ب، ج)، يجب على الأفراد الحصول على موافقة المجلس المسبقة.
- ثالثاً: تستوفي جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً) خلال فترة (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى، على أن يقوم المركز بالبت في الطلب خلال (15) يوم التالية.

المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة او الفرد ولمدة سنة واحدة أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاءه أو إلغائه أو سحبه.

ثانياً: شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملازمه لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمركز سحب الترخيص، ووقف عمليات التبرعات ومصادرة حصيلة التبرعات، وإنفاقها في لغرض المتبرع به وإن أمكن أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.



المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، بعد تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها ابتداءً خلال الفترة التي تسبق انتهاء صلاحية الترخيص بـ(90) تسعون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المادة السابعة:

يحظر على المنشأة المرخص لها التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى.

المادة الثامنة:

أولاً: يجوز التقديم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- الغرض من إلغاء الترخيص.
- 2- بيان مفصلاً بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصاريف والمبالغ متوفرة (إن وجدت).

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغى في الحالات التالية:

- 1- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- 2- حل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها. 3- في حال توافر المبلغ المستهدف.
- 4- التنازل عن الترخيص لجهة أخرى.

ثالثاً: مع مراعاة البند (أولاً) والبند (ثانياً) في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المركز بتوجيهه المرخص له بابداع المبلغ المتبقى لصالح أحد الجمعيات التي يراها.



الفصل الثالث: ممارسة النشاط

المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

- 1- حسابات المنشأة البنكية المعتمدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي.
- 2- الحالات المالية عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزي.
- 3- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.
- 4- المتاجر الإلكترونية المرخص لها جمع التبرعات.
- 5- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
- 6- الرسائل النصية أو الاتصال الهاتفي.
- 7- نقاط البيع الإلكترونية الموجودة في مقرات الجمعيات والمربوطة بالحساب البنكي للجمعية.

ثانياً: مع مراعاة الفقرة (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية فقط جمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ البيانات المترتب.

المادة العاشرة:

للمرخص له تلقي التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له، أو فروعها، أو أي مكان آخر بعد أخذ الموافقة المسبيقة من المركز ويوضح ذلك في الترخيص، وأن ينعكس ذلك على القوائم المالية ويرتسب قيمتها التقديرية.

المادة الحادية عشرة:

للمرخص له إقامة حملة لجمع التبرعات بعد الحصول على موافقة من المركز، ويجب أن تتوقف حملة التبرعات عند انتهاء مدتتها التي حددتها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الثانية عشرة:

يحظر على المرخص له ما يلي:

- 1- جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج، أو قبول الإيداعات أو الحالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.
- 2- تلقي التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات المرخص لها جمع التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
- 3- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات أو أي تحويلات مالية لأي شخص أو جهة خارج المملكة.



المادة الثالثة عشرة:

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- 1- توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع واطلاعه عليها.
- 2- شبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- 3- أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيهه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- 4- تزويذ المركز بكشf حساب بنكي وتقريراً مالياً مفصلاً موضح به التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، خلال (20) يوماً من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص.
- 5- تزويذ المركز بتقرير مالي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة خلال (20) يوماً من تاريخ البرنامج أو النشاط.
- 6- تزويذ المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تفيذها عن سنة.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.

ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيهه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز.

ثالثاً: يجب على المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضرائب، وتنسقى الجمعيات من هذا البند.



الفصل الرابع: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

1. أن تكون في وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية.
3. اللوحات الإعلانية وفوازير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعودها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها أو لاحتها.
5. وسائل التواصل الاجتماعي.
6. الموقع الالكتروني أو المتاجر المرخص لها جمع التبرعات.
7. أي وسائل أخرى يحددها المركز.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

1. اسم المنشأة المتبرع لها.
2. رقم الترخيص.
3. رقم الحساب البنكي المعتمد للمرخص له والخاصة بالمتبرع.
4. تكلفة إدارة جمع التبرعات.
5. عنوان المقر الرئيسي، أو فروع ووسائل التواصل (هاتف، بريد إلكتروني).
6. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات، ومدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

المادة السابعة عشرة

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالأدب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

المادة الثامنة عشرة

يجب أخذ موافقة المركز عند التعاقد مع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن التبرعات ويجب ألا يكون من صدر بحقهم حكم نهائي بإدانته في جريمة مخالفة للشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة التاسعة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

المادة العشرون:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتنمية مراقب لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

المادة الحادية والعشرون:

لا يدخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً لأنظمة الأخرى المعتمد بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون:

تشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن (5) خمسة أعضاء، وتحتسب في النظر في الطعون المقدمة من المعترضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام "لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق النظم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

المادة الرابعة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات الازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحة التنفيذية.



المادة الخامسة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتنشر في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة المخالفة للمرة الأولى	العقوبة أو الغرامة في حال تكرار المخالفة
1	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+4500 ومصادره حصيلة الأموال	+5000 ومصادره حصيلة الأموال
2	ممارسة النشاط بترخيص ملغى	+2500 ومصادره حصيلة الأموال	+5000 ومصادره حصيلة الأموال
3	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	+2500 ومصادره حصيلة الأموال	5000
4	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	2500	5000
5	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	2500	+5000 ومصادره حصيلة الأموال
6	الالتزام عن الترخيص	4000	5000
7	إقامة حملة للتبرعات دون الحصول على موافقة	2500	+5000 ومصادره حصيلة الأموال
8	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة الخامسة عشرة	2500	5000
9	جمع التبرعات من خلال البطاقات البنكية المصدرة من الخارج أو قبول الإيداعات أو الحالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+4500 ومصادره حصيلة الأموال	+ 5000 + ومصادره حصيلة الأموال
10	إيصال أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة	4500	5000
11	التعاقد مع إحدى الشخصيات المشهورة في وسائل التواصل الاجتماعي لإعلان عن التبرعات دون أحد موافقة المركز	2500	5000
12	عد تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافرها وفق المادة السادسة عشرة	2500	5000
13	عد تزوييد المركز بكشف حساب بنكي وتقريراً مالياً مفصلاً موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، خلال (20) يوماً من انتهاء حملة جمع التبرعات أو انتهاء الترخيص	2500	5000
14	تلقي التبرعات العينية من مكان غير المقر الرئيسي أو الفروع دون أحد موافقة المركز	2500	5000
15	عد تزوييد المركز بتقرير مالي مفصلاً موضحة به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة خلال (20) من تاريخ انتهاء النشاط أو البرنامج.	2500	5000
16	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	2500	5000
17	عد شبيه المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة	2500	5000
18	عد أحد موافقة المتبرع على إعادة توجيهه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	2500	5000
19	عد توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع واطلاعه عليها.	2500	5000



5000	2500	عدم توقف حملة التبرعات عند انتهاء مدتة التي حددها لها المركز أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق	20
5000	2500	تلقي التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها	21
5000	2500	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	22
5000	2500	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية دون أحد موافقة المركز	23
5000 + 5000 حصيلة الأموال	2500 + سحب الترخيص ومصادرها	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) بعد صدوره	24
5000	4500	استعمال الأموال بغير الغرض المحدد له	25
5000	4000	جمع التبرعات النقدية	26